رقم الوثيقة: MDE 24/16/99 **بيان صحفي: 11/40/99**

يحظر نشر هذا البيان قبل يوم 27 يوليو/تموز 1999

سوريا: ضحايا ظلم مضاعف

قالت منظمة العفو الدولية، في تقرير جديد يُنشر اليوم، إنه على الرغم من العفو الرئاسي الذي أُعلن في 12 يوليو/تموز 1999، فلا يزال هناك مئات من السجناء السياسيين رهن الاعتقال، ولا يزال هناك سجناء رأي يقبعون في السجون رغم انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

ويُعتبر كلٌ من فاتح جاموس، وعصام دمشقي، وباسل حوراني، وعبدالحليم رُوميَّة، وراتب شعبو، وضُحى عاشور العسكري أمثلةً دالة على سجناء الرأي المحتجزين رغم انقضاء مدد الأحكام الجائرة التي صدرت ضدهم*.

وتعليقاً على ذلك، قالت منظمة العفو الدولية إن "سجناء الرأي هؤلاء، الذين ما كان ينبغي الزج بهم في السجون أصلاً، لا يزالون محتجزين بالرغم من أنهم أتموا قضاء أحكام السجن الطويلة الصادرة ضدهم".

فقد كان مقرراً أن يُطلق سراح عصام دمشقي، وفاتح جاموس، وباسل حوراني، وعبدالحليم رُوميَّة في مارس/آذار 1997، بعد أن أمضوا الأحكام الصادرة ضدهم بالسجن 15 عاماً، ولكنهم نُقلوا من سجن صيدنايا إلى معتقل "فرع فلسطين"، ثم أُعيدوا ثانية إلى سجن صيدنايا، حسبما ورد.

وكان من المفترض أن يُطلق سراح ضُحى عاشور العسكري في فبراير/شباط 1999، ولكنها ظلت رهن الاعتقال لمدة خمسة أشهر بعد انقضاء مدة عقوبتها، بالرغم من تأكيدات السلطات السورية لمنظمة العفو الدولية بأنه سيُفرج عنها في 10 فبراير/شباط 1999، إذ لم يُفرج عنها في واقع الأمر إلا في منتصف يوليو/تموز 1999.

أما راتب جبر شعبو، وكان طالباً في كلية الطب بجامعة دمشق، فقد قُبض عليه في يوليو/تموز 1983، وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً، وظل محتجزاً في سجن تدمر العسكري بالرغم من انقضاء مدة عقوبته في يوليو/تموز 1998، ثم أُفرج عنه في منتصف يوليو/تموز 1999.

ويعاني هؤلاء الأشخاص جميعهم من مشاكل صحية خطيرة، من جراء التعذيب وسوء المعاملة وفترات الاعتقال الطويلة في ظل ظروف السجن السيئة. ومعظمهم متزوجون ولديهم أبناء نموا وترعرعوا في غياب آبائهم، كما كان أفراد عائلاتهم عرضةً على الدوام لمضايقات من أجهزة الأمن.

هـــذا، وتهيـــب مـــنظمة العفو الدولية بالسلطات السورية مجدداً أن تبادر برفع هذا الظلم الفادح، وذلك بالإفراج عن سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط. وإذا كانت المنظمة قد رحبت، على وجه الخصوص، بالإفراج في عام 1998 عما يزيد عن 300 عن السجناء السياسيين المحتجزين منذ فترة طويلة، فإنها تشعر بالقلق من عدم الفصـــل حتى الآن في كثير من حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي عرضتها المنظمة على الحكومة السورية خلال السنوات السابقة.

ومضـــت المـــنظمة تقول إن "حبس أي شخص بعد انقضاء مدة الحكم الصادرة ضده يُعتبر بمثابة اعتقال تعسفي، حيث لا يوجد أي أساس أو مبرر قانوني لحبسه، بل إنه يتنافى مع القانون السوري نفسه".

وتشـــير الأنباء التي تلقتها المنظمة على مر السنين إلى أن هناك سجناء سياسيين، وبينهم سجناء رأي، ظلوا رهن الاعتقال لشهور أو سنوات بعد انقضاء أحكام السجن الصادرة ضدهم، ومن هؤلاء: خليل بريز، وهو ضابط جيش سابق وكاتب، ومصطفى توفيق فلاح، وهو ضابط جيش سابق، حيث حُكم على أولهما عام 1970 وعلى الثاني عام 1971 بالسجن 15 عاماً. وقد أُطلق سراح الاثنين في عام 1998، أي بعد نحو 13 عاماً من انقضاء مدة الحكم الصادر ضد كل منهما.

تنص المادة 9 (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه".

لحـ و يـ ا وا ير ا ا ا م ظة الفوا لية ل ن با ة
ا حـ هـ ا : 1 171 ا وق ا ظة بـ ة ا نرز
www.amnesty.org

SYRIA: VICTIMS OF DOUBLE INJUSTICE